Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam
Volume 1 Nomor 1 Juni 2025
Email Jurnal : al.mawaddah.ejournal@gmail.com
Website Jurnal : https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/

اشتراط التأبيد في الوقف في منظور الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤

Zahratul Fitriyah
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember
zahrafitryah12@gmail.com

Akhmad Husaini
Program Studi Hukum Keluarga Islam
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafii Jember
akhmadhusaini2016@mail.stdiis.ac.id

ABSTRACT

This study examines the requirement of perpetuity in waqf through a comparative analysis of Islamic jurisprudence and Indonesia's Waqf Law No. 41 of 2004. The law permits time-limited waqf and does not require perpetuity for its validity. In contrast, classical Islamic scholars are divided on this issue. The majority of Hanafis, Shafi'is, and Hanbalis regard perpetuity as essential. Muhammad ibn al-Hasan from the Hanafi school agrees but only if explicitly stated. Meanwhile, the Malikis and some Shafi'is and Hanbalis do not consider perpetuity necessary. Using a qualitative method, the study finds that both the law and Islamic jurisprudence accept perpetual waqf. However, the Indonesian legislation aligns more closely with the Maliki view, offering more flexibility by recognizing fixed-term waqf as valid.

Keywords: *Perpetuity in Waqf , Indonesian Waqf Law, Temporary Waqf*

الملخص

لدولة إندونيسيا قانون ينظم شؤون الوقف وهو قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤. ومن المواد المذكورة فيه أن الوقف لا يحدد بمدة والتأبيد ليس شرطا في صحة الوقف. بينما كان يوجد في الفقه الإسلامي اختلاف في اشتراط التأبيد للوقف وأن الأصل في الوقف هو التأبيد ووقع الخلاف إذا كان الوقف محدد بمدة.المنهج المستخدم في البحث هو المنهج النوعي الذي يهدف إلى معرفة شرط التأبيد في الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤. وقد ظهرت نتائج البحث ما يلي ١- أن اشتراط التأبيد في الوقف محل الخلاف في الفقه الإسلامي. فيه ثلاثة أقوال في هذه المسألة؛ القول الأول باشتراط التأبيد في الوقف وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة. والقول باشتراط التأبيد في الوقف ولكن لا بد من التنصيص عليه وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية والقول بعدم اشتراط التأبيد في الوقف وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة. ٢- قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ لا يشترط التأبيد في الوقف وأنه يجوز للشخص أن يوقف موقوفه مدة معينة. ٣- الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ يشتركان في صحة الوقف المؤبد غير محدد بوقت. ويوافق قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ مذهب المالكية وقول للشافعية والحنابلة.

اكللمات الرئيسية : التأبيد في الوقف، قانون الوقف بإندونيسيا، الوقف المؤقت

أ- المقدمة

دولة إندونيسيا لديها قانون ينظم جميع جوانب حياة شعبها بشكل عام سواءً كان من المسلمين أو غير المسلمين. يجب على جميع سكان إندونيسيا الامتثال للقوانين الواردة في القانون. إندونيسيا هي دولة ذات أغلبية سكانية مسلمة أو تتبع الدين الإسلامي. وفقًا للبيانات الصادرة عن مديرية السكان والتسجيل المدني (*Ditjen Dukcapil*) بوزارة الداخلية (*KEMENDAGRI*)، بلغ عدد سكان إندونيسيا في النصف الأول من عام ٢٠٢٤ حوالي ٢٨٢,٤٧٧,٥٨٤ نسمة. بالنظر إلى الدين، فإن غالبية سكان إندونيسيا، بنسبة ٨٧,٠٨٪، يعتنقون الدين الإسلامي. بلغ عددهم ٢٤٥,٩٧٣,٩١٥ نسمة في النصف الأول من هذا العام[168].

في التعامل الفقهي المذهبي، لدى أمة الإسلام أهل السنة العديد من المذاهب التي تُعتبر مرجعًا أو دليلًا لهم في معرفة الشريعة الإسلامية وفهمها وتطبيقها بشكل صحيح. ومع ذلك، فإن أشهر هذه المذاهب هي أربعة؛ مذهب الإمام أبي

[168] https://databoks.katadata.co.id/demografi/statistik/66b45dd8e5dd0/mayoritas-penduduk-indonesia-beragama-islam-pada-semester-i-2024. تم الاطلاع عليه في ١٠ مارس ٢٠٢٥.

حنيفة أو المذهب الحنفي، مذهب الإمام مالك أو المذهب المالكي، مذهب الإمام الشافعي أو المذهب الشافعي، ومذهب الإمام أحمد أو المذهب الحنبلي. تنتشر هذه المذاهب الأربعة في جميع دول العالم الإسلامي. وفي بعض الدول، يهيمن مذهب معين أو يكون له عدد أكبر من الأتباع مقارنة بالمذاهب الأخرى. على سبيل المثال، في بلاد الشام، المذهب السائد هو مذهب الحنفية. وكذلك في إندونيسيا، فإن غالبية المسلمين في إندونيسيا يتبعون مذهب الشافعي.[١٦٩]

أُمِر المسلمون بالاستمرار في القيام بالأعمال الصالحة. ومن الأعمال الصالحة التي شرعها الله هو الوقف. فالوقف هو عمل صالح يجري ثوابه باستمرار ولو كان بعد وفاة المسلم، كما جاء في الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان إنقطع عنه من عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفعع به، أو ولد صالح يدعو له).[١٧٠] بالمقارنة مع الأعمال الصالحة الأخرى، فإن الوقف في تطبيقاته له شروط يجب الوفاء بها ليكون الوقف صحيحًا ومقبولًا. لكن في أحد شروط الوقف هناك اختلاف بين القانون وآراء فقهاء الفقه الإسلامي، وهو في شرط الوقف ليكون دائمًا أو بدون تحديد مدة معينة. ونظرًا لأن القانون هو القاعدة التي تنظم سكان إندونيسيا، والمذهب الشافعي هو أحد المذاهب التي يتبعها غالبية المسلمين في إندونيسيا، وهو أحد المذاهب في الفقه الإسلامي فإن الباحث يشعر بأهمية معرفة كيفية شرط الوقف ليكون دائمًا أو بدون تحديد مدة معينة في الفقه الإسلامي والقانون في إندونيسيا.

في كتابة هذه المقالة، وجدت الباحثة العناوين المتقاربة بشأن هذا الموضوع. أولاً، قام ماسكور (*Maskur*)وصالح غونووان (*Soleh Gunawan*)في عام ٢٠١٨ بإجراء دراسة بعنوان "عناصر الوقف وشروطه في دراسة العلماء والقانون في إندونيسيا"[١٧١]. وقد خلصت نتائج هذه الدراسة إلى أن أركان الوقف هي أربعة، وهي: (١) الواقِف (الشخص الذي يوقف ماله)، (٢) الموقوف عليه (المال أو الشيء الذي يُوقف)، (٣) الموقوف عليه (الجهة أو الشخص الذي يحصل على الوقف أو يُخصص له)، (٤) الصيغة (الإعلان أو الإقرار من الواقِف على نيته في الوقف جزء من ماله). ومع ذلك، يختلف العلماء في

[169] Anny Nailatur Rohmah dkk, Jurnal: *Jejak Eksistensi Madzhab Syafi'i di Indonesia,* Tamaddun: Jurnal Sejarah dan Kebudayaan Islam 8, 2020.

[١٧٠] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح المسلم, كتاب الوصايا, باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته, (بيروت, دار الكتب العلمية, ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م)، حديث رقم: ١٦٣١, ج: ١, ص: ١٢٥٥.

[171] Maskur dan Soleh Gunawan, Jurnal: Unsur dan Syarat Wakaf dalam Kajian Para Ulama dan Undang-Undang di Indonesia, Tazkiyya: Jurnal Keislaman, Kemasyarakatan dan Kebudayaan 19. 02, 2018.

تحديد أركان الوقف. وهذا الاختلاف هو نتيجة لاختلافاتهم في فهم جوهر الوقف. أما شروط الوقف في القانون رقم ٤١ عن الوقف في المادة ٦ فهي: (١) الواقِف، (٢) الناظر، (٣) الموقوف، (٤) صيغة الوقف أو إقرار الوقف، (٥) تخصيص مال الوقف.أما أوجه الشبه بين هذه المقالة و ، فهي أنهما يتناولان شروط صحة الوقف وفقًا لآراء علماء الإسلام وقانون الوقف في إندونيسيا. أما أوجه الفرق، فإن الدراسة المذكورة تذكر الشروط والأركان وفقًا لآراء العلماء بشكل عام وكذلك وفقًا لقانون الوقف في إندونيسيا. أما هذا البحث فهو يتناول اشتراط التأبيد للوقف الذي لا يكون له مدة معينة عند العلماء مع الاستدلال من كل المذاهب وذكر أوجه الشبه والفرق بين الفقه الإسلامي وقنون الوقف في هذه المسألة.

ثانياً، قامت نينا مولاني *(Nina Maulani)* في عام ٢٠٢٢ بإجراء دراسة بعنوان "شروط الوقف في دراسة الفقه الإسلامي وقانون الوقف بجمهورية إندونيسيا رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ ".[١٧٢] وتستخدم هذه الدراسة منهج البحث المكتبي مع منهج التحليل الوصفي. أما نتائج هذه الدراسة فهي أن شروط صحة الوقف وفقًا لدراسة الفقه هي: (١) وجود الواقِف، وهو الشخص الذي يوقف وفقًا للشرط أن يكون حرًا، عاقلًا، بالغًا، ويستوفي معايير العمر، وألا يكون في حالة إفلاس. (٢) وجود الموقوف عليه، وهو الشيء الذي يُوقف. (٣) وجود الموقوف عليه، وهو الشخص الذي يستفيد من مال الوقف. (٤) وجود الصيغة، وهي العقد الذي يُنطق به بين الطرفين أو أكثر في هذه المعاملة. أما شروط الوقف وفقًا لقانون جمهورية إندونيسيا رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ فهي: (١) وجود الواقِف. (٢) وجود المال الموقوف. (٣) وجود هدف واضح للوقف. (٤) وجود الصيغة. أوجه الشبه بين هذه الدراسة تلك المقالة، أنهما تتناولان شروط الوقف وفقًا للفقه الإسلامي والقانون في إندونيسيا. أما الفرق، فإن الدراسة المذكورة تذكر شروط الوقف وفقًا للفقه الإسلامي بشكل عام. أما اهذه المقالة، فهي تتناول بشكل خاص عن اشتراط التأبيد في الوقف كما في الفقه الإسلامي مع الاستدلال من كل قول.

ثالثاً، قام وان نجيمي محمد فيصُل(*Wan Nazjimi Mohamed Fisol*) ، وأكلي أحمد (*Akli Ahmad*) ، وفاضلة محمد زينون *(Fadhilah Mohd Zainon)*, في عام ٢٠٢١ بإجراء دراسة بعنوان "تغيير شروط الوقف من خلال منهج

[172] Nina Maulina, Jurnal: Syarat Wakaf dalam Kajian Fiqih Islam dan Undang-Undang RI No 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf, Al Akhbar; Jurnal Ilmiah Keislaman 8. 2, 2022.

المصلحة".[١٧٣] وقد خلصت نتائج هذه الدراسة إلى أن تغيير شروط استخدام مال الوقف بما يعود بالمصلحة هو الأنسب مع هدف مقاصد الشريعة وفقًا لرأي جمهور العلماء، أي جلب المصالح ودرء المفاسد. أوجه الشبه بين هذه الدراسة والدراسة المذكورة هي أنهما تتناولان شروط الوقف العامة. أما الفرق، فإن الدراسة المذكورة تتناول تغيير شروط الوقف إلى ما هو أكثر مصلحة، بينما هذه الدراسة تتناول الشروط الخاصة بالوقف الذي هو اشتراط التأبيد في الفقه الإسلامي وقانون الوقف بجمهورية إندونيسيا.

رابعاً، قام أحمد رزقي مرضاة الله عمر، موتوكي ياماغوتشي *(Motoki Yamagu)*، ومحمد أنصار في عام ٢٠١٦ بإجراء دراسة بعنوان "تأبيد الوقف وتقييده في ولاية مختارة في ماليزيا".[١٧٤] وقد خلصت نتائج هذه الدراسة إلى أن الباحثين قد رجحوا القول الذي لا يشترط أن يكون الوقف دائمًا. لأن ذلك لا يتناقض مع مفهوم الوقف ولا يُلغي المصلحة التي يحصل عليها الشخص الذي يتلقى الوقف. أوجه التشابه بين هذه الدراسة والدراسة المذكورة هي أنهما تتناولان شرطا خاصا بالوقف وهو اشتراط التأبيد. وأما الفرق، فإن الدراسة المذكورة تتناول شرطا خاصا وهو تأبيد الوقف في الفقه الإسلامي بشكل عام، بينما هذه الدراسة تتناول شرطا خاصا وهو تأبيد الوقف في الفقه وقانون الوقف جمهورية إندونيسيا.أوجه الشبه بين البحثين هو أن كليهما يناقش عن شرط التأبيد في الوقف. أما الفرق فهو أن البحث المذكور يناقش يناقش عن شرط التأبيد في الوقف بشكل عام، بينما هذا البحث يناقش عن شرط التأبيد في الوقف في الفقه الشافعية وقانون الوقف بإندونيسيا.

خامسًا، قام أحمد عبد الرحمن وعلي الغربي بإجراء دراسة في عام ٢٠٢٢ بعنوان "تأبيد الوقف و لزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)."[١٧٥] نتائج الدراسة تشير إلى أن التأبيد أو عدم وجود فترة زمنية معينة هو خصوصية من خصوصيات الوقف، لأن هدفه هو الاستفادة من المال للتقرب إلى الله. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال حفظ أصل

---

[173] Wan Nazjimi Mohamed Fisol dkk, Jurnal: Perubahan Syarat Wakaf Melaluii Pendekatan Maslahah, Jurnal Dunia Pengurusan 3. 2, 2021.

[174] Ahmad Rizky Mardhatillah Umar dkk, Jurnal: Ta'biidul Waqfi wa Ta'qituhu fi Wilayat Mukhtarah fi Malaysia, Studi Islamika: Indonesian Journal for Islamic Studies 23. 3, 2016.

[١٧٥] أحمد عبد الرحمن وعلي الغربي، *تأبيد الوقف و لزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)*، (مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني ، سنة ٢٠٢٢ م) ص. ٢٢١-٢٣٦.

المال الموقوف وعدم إعادته إلى الشخص الذي أوقفه. أوجه الشبه بين الدراسة المذكورة وهذه الدراسة هو أن كليهما يناقش عن شرط التأبيد أو عدم وجود فترة زمنية معينة في الوقف. أما الفرق فهو أن الدراسة المذكورة تناقش شرط التأبيد في الوقف لدى الفقه الإسلامي بشكل عام، بينما هذه الدراسة تناقش عن شرط التأبيد أو عدم وجود فترة زمنية معينة فيالفقه الإسلامي و قانون الوقف في إندونيسيا.

بناءً على الخلفية المذكورة أعلاه، يمكن تحديد مسألة البحث هذه على النحو التالي: أولاً؛ كيف يكون اشتراط التأبيد في الوقف لدى الفقه الإسلامي؟ ثانيًا؛ كيف يكون اشتراط التأبيد في الوقف لدى قانون الوقف في إندونيسيا؟ ثالثًا؛ كيف تكون المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا في اشتراط التأبيد في الوقف؟. بذلك، فيرجى أن يكون لهذا البحث مساهمة في الدعوة الإسلامية، وأن يقدم ثقافة علمية دينية للمسلمين في هذا العصر، خاصة في إندونيسيا في مجال الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف، وكذلك أن يساهم في تحقيق المصالح لحياة المسلمين في المستقبل، خصوصًا في إندونيسيا. والله الموفق.

ب- منهج البحث

استخدمت هذه الدراسة منهج الدراسة المكتبية. فإن الدراسة المكتبية هي تقنية جمع البيانات من خلال إجراء دراسة تفصيلية للمصادر المكتبية مثل الكتب، الأدبيات، الملاحظات، التقارير، المجلات، الصحف، الإنترنت وما إلى ذلك، التي لها علاقة بالقضية التي يتم حلها. في البحث عن النظرية، سيجمع الباحث أكبر قدر ممكن من المعلومات من المصادر المكتبية ذات الصلة، وعند الحصول على المصادر التي تتعلق بالموضوع، سيتم تنظيمها بشكل مرتب لاستخدامها في البحث[176].

تستخدم هذه الدراسة المنهج النوعي، وهو نوع من البحوث التي تؤدي إلى اكتشافات لا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات الإحصائية أو الكمية الأخرى[177]. يوضح موليون أن البحث النوعي هو بحث يهدف إلى فهم الظواهر التي

[176] Moh. Nadzir, Metode Penelitian, (Jakarta: Ghalia Indonesia, 2003), hal. 27.
[177] Farida Nugrahani, Metode Penelitian Kualitatif dalam Pendidikan Bahasa, (Surakarta. 2014), hal. 4.

يختبرها موضوع البحث بشكل شامل من خلال الوصف باستخدام الكلمات واللغة، والاستفادة من مختلف الأساليب العلمية[178].

تم جمع البيانات في هذه الدراسة من خلال مصادر مكتبية متنوعة سواء كانت أولية أو ثانوية. تم أخذ البيانات الأولية من كتب العلماء، وكذلك الوثائق التي تحتوي على قانون الوقف رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ بشأن الوقف واللوائح الحكومية رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ قانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ عن الوقف. أما البيانات الثانوية فقد تم جمعها من مصادر تدعم البيانات الأولية مثل الكتب، المجلات، وغيرها.

ت- البحث ونتائجه

١- تعريف الوقف وحكمه وفضله

الوقف مصدر وَقَفَ يقف وقفاً، ويقال: وقف، أي: توقف عن المشي، ومصدره وقوف، مثل قعد قعوداً، فوقف اللازم مصدره وقوف، ووَقَفَ المتعدي الذي بمعنى أوقف الشيء، مصدره وَقْفٌ، مثل مَنَعَ يمنع مَنْعَاً. وهو لغة بمعنى الحبس.[١٧٩] وفي تعريفه الفقهي تعددت التعريفات للوقف. فعند الحنفية، يعرفون الوقف بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية.[١٨٠] بينما بعضهم يعرفون بأنه حبس العين على ملك الله تَعَالَى على وَجه يعود نَفعه على الْعباد.[١٨١] ففي التعريف الأول ذهب إليه أبو حينفة. وأما التعريف الثاني ذهب إليه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. ففي التعريف الأول، لا يزول ملك الواقف عن الوقف حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فهو كالعارية. وأما التعريف الثاني فيفيد زوال ملك الواقف عن الوقف.[١٨٢]

---

[178] Lexy J. Moloeng, Metode penelitian Kualitatif, (Bandung: PT Remaja Rosdakarya Offset, 2007), hal. 6.

[١٧٩] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، (بدون المدينة : دار ابن الجوزي، ١٤٢٨ ه). ج.١١، ص. ٥.

[١٨٠] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، (لبنان: دار أحياء التراث العربي، بدون سنة)، ج.٣، ص. ١٥.

[١٨١] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م)، ص. ٥٧٠.

[١٨٢] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*،(الرياض : مكتب الملك فهد الوطنية، ١٤٣٤ ه)، ج. ١٦، ص. ١٨.

فعند المالكية يعرفون الوقف بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا.[١٨٣] وعند الشافعية فيعرفون الوقف بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح.[١٨٤]وما عند الحنابلة فيعرفون الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.[١٨٥] وأقرب التعاريف إلى معنى الحديث هو تعريف الحنابلة حيث ورد في السنة أن عمر لما استشار النبي صلى الله عليه وسلم في أرضه بخيبر كيف عمل فيها، أرشده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ((احبس أصلها، وسبل ثمرتها)) رواه النسائي [١٨٦]وصححه الألباني.[١٨٧]قال ابن عثيمين " وهذا أول وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام، ففعل عمر .رضي الله عنه.[١٨٨]

الوقف مستحب وليس بواجب. وهو العمل الخير بلا شك لما فيه من بر الأحباب، ومساعدة الفقراء في الدنيا، ونيل الأجور الجزيلة في الآخرة.والوقف الشرعي الصحيح هو ما كان على جهة بر من قريب، أو فقير، أو جهة خيرية نافعة، فهو صدقة جارية دائمة.وهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ورغَّب فيها رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه صدقة دائمة ثابتة في وجوه البر والإحسان. ما رواه مسلم (١٦٣١) في (كتاب الوصية)، باب (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله

---

[١٨٣] الحطاب الرُّعيني شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (بدون المدينة: دار الفكر، ١٩٩٢ م)، ج. ٦، ص. ١٨.

[١٨٤] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (بدون المدينة : دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة)، ج. ٢، ص. ٤٥٧.

[١٨٥] ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*،(بدون المدينة: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج.٢، ص. ٢٥٠.

[١٨٦] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، *المجتبى من السنن*، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦ م)، ج.٦، ص. ٢٣٢, رقم الحديث: ٣٦٠٥.

[١٨٧] محمد ناصر الدين الألباني، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥ م)، ج. ٦، ص. ٣١. رقم الحديث: ١٥٨٣.

[١٨٨] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ج.١١، ص. ٦.

إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له."[189] والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف. والولد الصالح، هو القائم بحقوق الله تعالى، وحقوق العباد.[١٩٠]

وهو من أجلِّ وأعظم أعمال القُرب التي لا تنقطع بعد الموت. يرغب من وسَّع الله عليهم من أهل الغنى واليسار أن يتزودوا من الطاعات، ويُكثروا من القربات، وذلك بوقف شيء من أموالهم العينية مما يبقى أصله، وتستمر منفعته، خشية أن يؤول بعد الموت إلى من لا يحفظه ولا يصونه. لذا شرع الله الوقف لما فيه من مصالح الدين والدنيا والآخرة، فالعبد يعظم أجره بتوقيف ماله ابتغاء وجه الله، والموقوف عليه ينتفع بذلك المال، ويدعو لصاحب الوقف[191].

١- اشتراط التأبيد في الوقف لدى الفقه الإسلامي

للوقف أربعة أركان، وهي الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. ولكل ركن شروط مشترط فيه كي يكون الوقف صحيحا. فشرط الواقف أن يكون حّراً بالغاً عاقلا أهلا للتبرع فلا يصح الوقف من المحجور عليه بسفه، أو فلس وأن يكون مختارا فلا يصحّ وقف المكره، لأن الاختبار شرط من شروط التكليف. وشوط الموقوف أن يكون عيناً معيَّنة مملوكاً للواقف ملكاً ويكون فيه منفعة مباحة لا حرمة فيه و دائم الانتفاع, وأما شروط الموقوف عليه فالموقوف عليه إما أن يكون معينا وإما أن يكون غير معين. فالوقف على المعين يسمى بجهة خاصة. والوقف على غير معين يسمى بجهة عامة. شروط الموقوف عليه المعَّين إذا كان الموقوف عليه معيناً، واحداً فأكثر، اشترط فيه الشرط التالي؛ إمكان تمليكه عند الوقف عليه وشروط الموقوف عليه غير المعين أن لا يكون في ذلك الوقف وقف على معصية من المعاصي، لأن الوقف عندئذ إنما يكون إعانة على فعل المعاصي، وتثبيتاً لوجودها، والوقف إنما شُرّع للتقرب إلى الله تعالى، فهو والمعصية إذاً ضدّان لا يجتمعان.[١٩٢]

---

[189] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح المسلم, كتاب الوصايا, باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته, (بيروت, دار الكتب العلمية, ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م)، حديث رقم: ١٦٣١, ج: ١, ص: ١٢٥٥.

[١٩٠] مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دمشق : دار القلم للطباعة والنشر، ١٩٩٢ م)، ج. ٥، ص. ١٠.

[191] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، *موسوعة الفقه الإسلامي*، (بدون المدينة: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩ م)، ج. ٣.ص. ٦٨٤.

[١٩٢] مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*،ج. ٥، ص. ١٣-١٩.

E-ISSN: 3109-9130

وأما صيغة الوقف فقسمان هما صيغة صريحة وهي التي لا تحتمل إلا المعنى المراد، مثل أن يقول وقفت داري على الفقراء، أو هي موقوفة عليهم، أو يقول حبستها لهم، أو سبّلتها لهم.ومثل هذه الألفاظ الصريحة الواضحة في الدلالة على المقصود لا تحتاج إلى نيّة لصحة الوقف، شأنها شأن كل لفظ صريح في العقود، بل يكفي فيها النطق بها. وصيغة كناية وهي اللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد غيره، كأن يقول مالي صدقة على الفقراء، أو حرمته لهم، أو أبّدته عليهم، وهكذا. لصيغة الوقف - صريحة كانت، أم كناية -شروط وهي أن تكون لفظاً من ناطق يشعر بالمراد، أو كتابة من أخرس مُفصحة عن المقصود. وأن تكون الصيغة خالية من التوقيف وأن يذكر فيع بيان مصرف الوقف، فلو قال وقفت، أو سبّلت كذا ولم يبيّن المصرف لم ينعقد الوقف، لعدم معرفة الجهة التي وقف عليها ويشترط عدم التعليق، فإن الوقف عقد يقتضي الملك في الحال، فلا يصحّ تعليقه على شرط.فإذا قال. وقفت داري على الفقراء إذا جاء زيد، وسبّلت سيارتي لهم إن رضيت زوجتي، فالوقف باطل، يشترط الإلزام في الوقف فلا يصح فيه خيار شرط له، أو لغيره، وكذلك خيار المجلس.[١٩٣]

اختلف الفقهاء في صيغة الوقف هل يشترط أن تكون مؤبدة أي خالية من التوقيت. وعلى القول باشتراط التأبيد، هل يشترط أن ينص صراحة على التأبيد، أو يكفي أن تخلو صيغة الوقف من التوقيت. هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة. القول الأول؛ التأبيد شرط لصحة الوقف، إلا أنه يكفي فيه أن تخلو صيغة الوقف من التوقيت، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، والمذهب عند الشافعية، والحنابلة، على خلاف بينهم فيما إذا وقت الوقف بمدة، هل يبطل الوقف، أو يصح الوقف ويلغى التوقيت. والقول الثاني؛ التأبيد شرط، ولابد أن ينص صراحة عليه، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية. والقول الثالث؛ لا يشترط التأبيد، بل يصح أن تكون الصيغة مؤقتةً، وهذا مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية.[١٩٤]

[١٩٣] مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*، ج. ٥، ص. ٢٤- ٢٦.
[١٩٤] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ١٦، ص. ١٢٥-١٢٦.

ذكر ابن عابدين الحنفي في حاشيته " والصحيح أن التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد لا بد أن ينص عليه."[١٩٥] وفي البحر الرائق ذكر ابن نجيم الحنفي أن التأبيد شرط بالإجماع إلا عند أبي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد لأن لفظة الوقف والصدقة منبئة عنه لما بينا أنه إزالة الملك بدون التمليك كالعتق.ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم وهذا هو الصحيح.[١٩٦]

قال زكريا الأنصاري الشافعي " وشرط له أي للوقف تأبيد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة.[١٩٧] وقال محمد نووي البنتني " (وشرط له) أي الوقف (تأبيد) فلو قال وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلا سنة مثلا فوقفه باطل لفساد الصيغة إذ وضعه على التأبيد سواء في ذلك طويل المدة وقصيرها نعم إن أشبه التأقيت التحرير كقوله جعلت هذا مسجدا سنة صح مؤبدا وينبغي أن يقال لو وقف على فقراء ألف سنة أو نحوها مما يبعد بقاء الدنيا إليه صح نظرا لمقصود اللفظ وهو التأبيد دون مدلوله وهو التأقيت فإن المقصود من الوقف قربة محضة بخلاف البيع والنكاح."[١٩٨] قال ابن قدامة الحنبلي "والوقف يقتضي التأبيد، فإذا انقرضوا (أي أقارب الواقف) رجع إلى المساكين، وإن لم يكن له أقارب رجع إلى المساكين ليعيلهم."[١٩٩] قال منصور البهوتي الحنبلي "(لا يفسخ) الوقف (بإقالة ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأبيد (ولا يباع) فيحرم بيعه."[٢٠٠]ومن تلك النقول يتبين أن الحنفية خلافا لمحمد بن الحسن -كما سيأتي-، والمعتمد عند الشافعية، والحنابلة أنهم يشترطون التأبيد في الوقف.

---

[١٩٥] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢ م)، ج. ٤، ص. ٣٤٩.

[١٩٦] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري،*البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، (بدون مدينة: دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة)، ج. ٥، ص. ٢١٤.

[١٩٧] زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، (بدون المدينة: دار الفكر، ١٩٩٤ م)، ج. ١، ص. ٣٠٧.

[١٩٨] محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني، *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*، (بيروت: دارالفكر، بدون سنة)، ص. ٢٦٩.

[١٩٩] ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، ج. ٢، ص. ٢٥٢.

[٢٠٠] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (بدون المدينة : عالم الكتب، ١٩٩٣ م)، ج. ٢، ص. ٤٢٥.

E-ISSN: 3109-9130

وأما القول الثاني فقول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية حيث قال "لا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص."[٢٠١] وفي البحر الرائق "وعند محمد ذكر التأبيد شرط لأن هذا صدقة بالمنفعة وبالغلة وذلك قد يكون موقتا فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد فلا بد من التنصيص كذا في الهداية."[٢٠٢] فظهر أن محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية اشترط التأبيد أن يكون منصوصا مذكورا في صيغة الوقف كأن يقول وقفت الدار مؤبدة. وإذا لم يذكر لفظ التأبيد فيكون وقفا مؤقتا ويجوز الرجوع فيه.

والقول الثالث لدى المالكية وقول عند الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية يقولون إن الوقف يقع ويصح أن يكون مؤقتا. قال الخرشي المالكي "ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكا ولا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف بل إذا قال: داري وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا."[٢٠٣] قال عليش المالكي "ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد أي كونه مؤبدا دائما بدوام الشيء الموقوف فيصح وقفه مدة معينة، ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف."[٢٠٤]

وقال أبو العباس ابن السريج الشافعي في وجه عند الشافعية عن جواز الوقف المؤقت" لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله وببعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه."[٢٠٥] قال برهان الدين ابن مفلح الحنبلي "وإذا قال: وقفت داري سنة لم يصح لأن مقتضى الوقف التأبيد، وهذا ينافيه، فلو قال: وقفت هذا على ولدي سنة ثم على المساكين صح ويحتمل أن يصح لأنه منقطع الانتهاء، وقد بينا صحته وحينئذ يصرف بعدها أي بعد السنة مصرف المنقطع أي منقطع الانتهاء."[٢٠٦]

---

[٢٠١] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، (القاهرة: مطبعة رستم مصطفى الحلبي، ١٣٧١ هـ)، ج. ٣، ص. ٤٢.

[٢٠٢] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج. ٥، ص. ٢١٤.

[٢٠٣] أبو عبد الله محمد الخرشي، *شرح الخرشي على مختصر خليل*، (بيروت: دار الفكر، بدون سنة)، ج. ٧، ص. ٩١.

[٢٠٤] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩ م)، ج. ٨، ص. ١٤٥.

[٢٠٥] الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩ م)، ج.٧، ص. ٥٢١.

[٢٠٦] برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م)، ج. ٥، ص. ١٦٥.

بل ورد عند بعض الحنفية جواز الوقف المؤقت. قال ابن الهمام الحنفي "وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في وقف عشرين سنة بالجواز لأنه لا فرق أصلا."[٢٠٧] وكذا ذهب هلال الرأي من الأحناف إلى جواز الوقف إذا وقت الوقف بمدة دون أن يشترط حقه في استرجاع الموقوف بعد مضي المدة فقال الوقف صحيح وشرط التوقيت باطل حيث قال"أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة شهرا، قال الوقف صحيح جائز وهي موقوفة أبدا، قلت وكذلك لو قال يوما، قال نعم، قلت فإذا مضى ذلك اليوم، قال فهي وقف أبدا في ذلك اليوم وبعده أبدا..... لأنه لما قال موقوفة شهرا فلم يشترط بعد الشهر فيها شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبدا"[٢٠٨]

استدلّ القائلون بالقول الأول بأن التأبيد شرط لصحة الوقف بما يلي؛ ما رواه البخاري عن ابن عمر،أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث .... »[٢٠٩] العبارات المذكورة في الحديث الآنف الذكر"حبست أصلها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث" كل ذلك لا يفهم منه إلا التأبيد، ولو صح الوقف مؤقتًا لصح أن يباع بعد ذلك، وأن يوهب، وأن يورث[210]. ولكن هذا الاستدلال قد ترد عليه المناقشة بأن الوقف إذا كان لا يباع ولا يوهب ولا يورث فيحتمل أن يقال: إن هذه اللفظة لا تدل على التأبيد، وإنما تدل على أن هذا هو حكم الوقف ما دام وقفًا، فإذا انتهى الوقف رجع إلى جواز بيعه، وهبته، وإرثه. والتأبيد يستفاد إما لفظًا، بأن يقول: هذا وقف مؤبد، وإما معنى كما لو وقف على جهة لا تنقطع. وأيضا فإن هذه الصيغة تستلزم التأبيد، لكنه في الوقف المطلق، فإذا قيدها بوقت معين كان له ذلك؛ لأنه تبرع مشروط بشرط،

---

[٢٠٧] كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، *شرح فتح القدير على الهداية*، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٠ م)، ج. ٦، ص. ٢١٤.

[٢٠٨] هلال بن يحي بن سلمة الرأي الحنفي، *كتاب أحكام الوقف*، (حيدر آباد دكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥ هـ)، ص. ٨٥ -٨٧.

[٢٠٩] البخاري, محمد بن اسماعيل أبو عبد الله ، *صحيح البخاري*, كتاب الوصايا, باب الوقف كيف يكتب؟, (بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م)، حديث رقم:٢٧٧٢ ,ص: ٦٨٦ .

[210] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ١٦، ص. ١٢٧.

فوجب العمل بشرط المتبرع؛ فالوقف تبرع بالمنفعة أو بالغلة، وإذا جاز مؤبدًا جاز مؤقتًا؛ لأنه عمل من أعمال الخير، غاية ما فيه أن المؤبد أفضل، وأكثر أجرًا، وهذا لا يبطل الوقف[٢١١].

وما رواه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.[٢١٢] فالوقف داخل في الصدقة الجارية ولا تكون جارية إلا إذا كانت مؤبدة. ذكر برهان الدين ابن مفلح المبدع أن "القصد بالوقف: الصدقة الدائمة، لقوله عليه السلام: أو صدقة جارية"[٢١٣]. ولكن تتجه المناقشة فيه بأنه قد يكون المقصود بصدقة جارية جريان الأجر بعد الموت، ولو لم يكن على سبيل الدوام. والوقف يكون صدقة جارية إذا كان مشترطا على سبيل الدوام والتأبيد فلا شك في كونه صدقة جارية. وإنما النزاع في اشتراط أن يكون الوقف صدقة دائمة، وهذا ليس مفهومًا من الحديث.[٢١٤] واستدلوا بأن الوقف إزالة ملك بالإسقاط كالعتق، أو بالتمليك كالهبات، والعتق والهبات لا يصح فيهما الرجوع، فكذا الوقف. فإذا كان لا يصح توقيت العتق، والهبة، فكذلك لا يصح توقيت الوقف.[٢١٥]

واعتمدوا على الإجماع الفعلي للصحابة، فقد وقف جملة من الصحابة أمثال عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.[٢١٦] ونوقش هذابأن ما نقل إلينا من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم إنما هو حكاية وقائع صدر الوقف فيها مؤبدًا، ولم ترد في معرض بيان أن التأبيد شرط لصحة الوقف، ولا دليل فيها على عدم جواز التوقيت، فالوقف من عمل الخير، يجوز مؤبدًا ومؤقتًا، والمؤبد أفضل من المؤقت، والأمر راجع إلى شرط المتبرع[217].

---

[٢١١] المصدر السابق، ج. ١٦، ص. ١٢٧.

[٢١٢] سبق تخريجه

[٢١٣] برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، ج. ٥، ص. ١٦٤.

[٢١٤] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ١٦، ص. ١٢٨.

[٢١٥] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٣ م)، ج. ١٢، ص. ٤٢.

[٢١٦] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، *المحلى بالآثار*، (بيروت: دار الفكر، بدون سنة)، ج. ٨، ص. ١٥٦ - ١٥٧.

[217] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ١٦، ص. ١٢٩.

وقال القائلون بالقول الأول لو صح توقيت الوقف لتحول عقد الوقف إلى عارية، وهناك فرق بين الوقف وبين العارية. ولكن نوقش بأن العارية لا تمليك فيها البتة، وإن ملك المعار الانتفاع مدة الإعارة إلا أنه لا يملك المنفعة، ولذلك لا يحق له بيع المنفعة، ولا هبتها بخلاف الوقف فإن منفعة الوقف ملك للموقوف عليه مدة الوقف، لا يرجع فيها الواقف[218].

واستدل القول الثاني الذي يقول بأنه لا بد من النص على التأبيد ما رواه الدارقطني عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما من مالي شيء أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتنيها من خيبر، فقال له رسول الله - عليه السلام -: فاحبس أصلها، واجعل ثمرها صدقة، قال: فكتب عمر هذا الكتاب: من عمر بن الخطاب في ثمغ، والمائة الوسق التي أطعمنيها رسول الله - عليه السلام - من أرض خيبر إني حبست أصلها وجعلت ثمرتها صدقة ... وفيه: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ما قامت السموات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها.[٢١٩] وجه الاستدلال قوله: (لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ما قامت السموات والأرض) فنص على ذكر التأبيد. أحدهما: أن زيادة ما قامت السموات والأرض زيادة منكرة، لم يروها عن عبيد الله بن عمر إلا صدقة، تفرد بها رواد، وكل من صدقة ورواد ضعيفان، وقد رواه سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، ولم يذكر هذه الزيادة، كما رواه جماعة عن نافع، ولم يذكروها.[٢٢٠] وعلى فرض أن تكون الزيادة محفوظة، فإن فعل عمر رضي الله لا يدل على الشرطية، غاية ما يدل عليه أن الوقف يصح مؤبدًا، وهذا ليس محلًا للنزاع، بل إن التأبيد هو الأصل حتى لو كانت صيغة الوقف مطلقة حملت على التأبيد، وإنما النزاع هو في جعل التأبيد شرطًا في الوقف، وهذا ما لا يدل عليه قول عمر رضي الله عنه، وهذا على التسليم بصحة الزيادة[221].

[218] المصدر السابق، ج. ١٦، ص. ١٣٠.

[٢١٩] الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، *سنن الدارقطني*، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤ م)، ج. ٥، ص. ٣٤١، رقم الحديث : ٤٤٢٥.

[٢٢٠] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ١٦، ص. ١٣١.

[221] المصدر السابق

والقول الثاني اعتمد بأن الوقف صدقة بالمنفعة أو بالغلة، وهذا يكون مؤبدًا ومؤقتًا، فمطلقه لا ينصرف إلى التأبيد، لهذا كان لا بد من التنصيص على التأبيد[222]. ونوقش هذابأن الوقف ليس صدقة مطلقة، ولو كان كذلك لم يكن هناك فرق بين الصدقة والوقف، فالوقف يعني تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، ومطلقه يدل على التأبيد دون حاجة إلى التنصيص عليه، المهم أن تكون الصيغة خالية عن التوقيت المنافي للتأبيد[223].

واستدل القائلون بالقول الثالث بأنه يجوز أن تكون الصيغة مؤقتة لأن الوقف صدقة من الصدقات، وفارق الصدقة باختصاص الوقف بالصدقة بالمنفعة دون الأصل، وهذا الفارق لا يوجب اشتراط التأبيد، فالصدقة تجوز أن تكون مؤبدة ومؤقتة، ولا يوجد دليل من كتاب أو سنة، أو إجماع يوجب أن تكون الصدقة مؤبدة، ولأنه إذا جاز للإنسان أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[٢٢٤]. ونوقش هذا هناك فرق بين أن يقف بعض ماله فيجوز، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف. ورد هذا بأن الوقف المؤقت ليس رجوعًا في الوقف، وإنما هو إمضاء للوقف مدة معينة بالشرط، نعم يصدق عليه أنه رجوع في الوقف لو أنه وقفه لمدة شهر، وبعد مضي عشرة أيام أراد الرجوع، وفرق بين الرجوع في الصدقة، وبين إمضاء الصدقة مدة معينة بالشرط[225].

الدليل الثاني وهو قياس جواز توقيت الوقف على جواز اشتراط الواقف توقيت انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة، فإذا جاز للواقف أن يقيد بالشرط مدة انتفاع الموقوف عليه بالغلة، جاز بالضرورة تقييد الوقف بمدة فصح الوقف المؤقت[226]. ونوقش هذابأن تقييد انتفاع الموقوف عليه بالعين الموقوفة لا يخل باشتراط التأبيد في الوقف، بخلاف توقيت الوقف.[٢٢٧]

---

[222] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، ج. ٣ ، ص. ١٧.

[223] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ١٦، ص. ١٣٢.

[٢٢٤] عبد الرحمن بن سالم أحمد وغربي علي، *تأبيد الوقف ولزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)*، مجلة الفكر القانوني والسياسي (ISSN: 2588-1620)المجلد السادس العدد الثاني ٢٠٢٢، ص. ٢٢٣.

[225] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ١٦، ص. ١٣٣.

[226]عبد الرحمن بن سالم أحمد وغربي علي، *تأبيد الوقف ولزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)*، ص. ٢٢٣.

[٢٢٧] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ١٦، ص. ١٣٣.

والقول الذي اختارته الباحثة هو اشتراط تأبيد الوقف وذلك لأن توقيت الوقف مخالف لصريح النص الشرعي في حديث عمر المتقدم الدال على التأبيد. وإن الأحاديث والآثار المروية عن بعض الصحابة الدالة على التأبيد يوافق السنة العملية في أوقاف الصحابة التي جرت على التأبيد دون أن يثبت عنهم ما يخالف ذلك، فكان فعلهم هذا إجماعا عمليا إلى جانب إجماعهم القولي بتأبيد الوقف. ثَم إن جواز اشتراط الواقف توقيت الانتفاع بالعين الموقوفة لا يعني بالضرورة جواز توقيت الوقف الذي يجب أن يكون مؤبدا، ولا يتعارض ذلك مع إمكان توقيت الانتفاع بالنسبة للموقوف عليه.[٢٢٨] ومتى يكون الوقف مؤقتا وليس مؤبدا فإنه لا يصح أن يكون وقفا ولكنه يكون مثل الصدقة العادية. بين عبد الله المطلق ذلك فقال "ولا يمنع الجمهور هذه الصور ولكنهم لا يجعلونها من باب الوقف بل هي داخلة في عموم أعمال البر والإحسان والصدقة."[٢٢٩]

والقول بجواز توقيت الوقف بمدة معينة متجه لأنه بر وإحسان، ولا ينبغي أن يتشدد في شروطه، ولا مفسدة في توقيت الوقف، وكل ما لا مفسدة فيه يجب التوسعة فيه خاصة إذا كان من أعمال الخير كالوقف، والإنسان قد يكون عنده قطعة أرض لا يحتاجها مدة معينة فيتصدق بغلتها هذه المدة، فما هي المفسدة في ذلك حتى تمنع.[٢٣٠]

٣- اشتراط التأبيد في الوقف لدى قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤

تم تنظيم الوقف في قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ ، وفي لائحة الحكومة رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ قانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ بشأن الوقف. في هذا القانون، ذُكر أن :

[٢٢٨] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*، (بغداد : مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧ م)، ص. ٢٥٠.
[٢٢٩] عبد الله بن محمد المطلق، *فقه السنة الميسر*، (الرياض: كنوز إشبيليا، ٢٠٠٨ م)، ج. ٣، ص. ١٨.
[٢٣٠] دبيان بن محمد الدبيان، *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، ج. ١٦، ص. ١٣٣.

Wakaf adalah perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya guna keperluan ibadah dan/atau kesejahteraan umum menurut syariah[231].

الوقف هو تصرف قانوني من الواقف لفصل و/أو تسليم جزء من ممتلكاته للاستفادة منها بشكل دائم أو لفترة معينة وفقًا لمصالحه، من أجل استخدامه في العبادة و/أو من أجل رفاهية العامة وفقًا للشريعة الإسلامية.

كما تم تحديد عناصر الوقف وشروط الوقف في قانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ بشأن الوقف، حيث ينص القانون على أن الوقف يتكون من ستة عناصر، وكل عنصر له شروط يجب استيفاؤها. وهذه هي العناصر والشروط الستة كما يلي:؛ ١) الواقف: يجب أن يكون بالغًا، عاقلًا، قادرًا على القيام بالأعمال القانونية، ومالكًا شرعيًا للأموال الموقوفة . ٢) الناظر: يجب أن يكون مواطنًا إندونيسيًا، مسلمًا، بالغًا، أمينًا، قادرًا جسديًا وعقليًا، وغير ممنوع من التصرفات القانونية. ٣) أموال الوقف: تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة .٤)صيغة الوقف أو إقرار الوقف: يجب أن يتم الإقرار شفويًا أو كتابيًا أمام موظف تحرير وثائق الوقف(PPAIW) ، بحضور شاهدين مستوفيين للشروط مثل: أن يكونوا بالغين، مسلمين، عاقلين وغير ممنوعين من التصرفات القانونية .٥) تخصيص أموال الوقف: يجب أن تُخصص لأغراض مثل: العبادة، التعليم، الصحة، دعم الفقراء والمساكين، الأيتام، المنح الدراسية، بالإضافة إلى تحسين الاقتصاد ورفاهية المجتمع بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها .٦)مدة الوقف.

أما شروط الوقف لكي يكون دائمًا أو بدون مدة معينة في القانون، يمكن استخلاصها من تعريف الوقف الوارد في المادة ١ من قانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ ولائحة الحكومة رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦ بشأن تنفيذ قانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ بشأن الوقف، والتي تنص على ما يلي : الوقف هو التصرف القانوني من الواقف لفصل و/أو تسليم جزء من ممتلكاته للاستفادة منها دائمًا أو لفترة معينة وفقًا لمصالحه من أجل احتياجات العبادة و/أو رفاهية المجتمع وفقًا للشريعة .

[231] Badan Wakaf Indonesia, https://www.bwi.go.id/wp-content/uploads/2019/09/Undang-undang-No.-41-2004-Tentang-Wakaf.pdf.تم الاطلاع عليه في الموقع الرسمي لهيئة الوقف الإندونيسي يوم السبت، ٢٩ مارس ٢٠٢٥

ومن هذا التعريف، يمكن استنتاج أن قانون جمهورية إندونيسيا لا يشترط أن يكون الوقف دائمًا أو بدون مدة معينة. يتم استنتاج هذا من العبارة "للاستفادة منها دائمًا أو لفترة معينة"، مما يعني أنه بالنسبة للمدة، يمكن أن يكون الوقف دائمًا أو لمدة معينة. ولا يشترط أن يكون دائمًا أو بدون مدة معينة.

يمكن فتح باب التوسع من الوقف المؤقت أمام قلة الأوقاف وكثرة متطلبات المعيشة لأن الثروات الاقتصادية في هذا العصر تتمثل في الأرصدة النقدية والأسهم، والسندات والأنشطة المهنية، ولا يوجد مانع في استخدام الوقف المؤقت لأن دليل من قال بجواز الوقف المؤقت أكثر مصلحة في مقاصد الخير، وأكثر مناسبة للظروف الحالية التي يمر بها المسلمون وخاصة الأقليات المسلمة، فمثلا في أوروبا نجد كثيرا من المساجد والمدارس التي تقام فيه الجمع والجماعات وهي مبان مستأجرة لأجل معلوم من غير المسلمين، فمنع الوقف المؤقت بعطل مصالح المسلمين.[٢٣٢]

٤- مقارنة اشتراط التأبيد في الوقف لدى الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤

مما سبق ذكره من البيان يتبين أن الفقه الإسلامي قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ يشتركان في صحة اشتراط التأبيد في الوقف وذلك هو الأصل في الوقف. وهو عمل خيري يوصف باستمرار. ولكن يوجد الاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ في شأن اشتراط التأبيد كما يلي :

أ- يوجد اختلاف في الفقه الإسلامي بشأن اشتراط التأبيد في الوقف على ثلاثة أقوال بينما كان قانون الوقف على جوازه بلا اختلاف.

ب- القائلون باشتراط التأبيد في الوقف هم جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة. فلا يكون الوقف صحيحا إذا حدد بمدة معينة. فمتى حدد بمدة معينة فلا يصير وقفا وإنما يصير صدقة أي التصدق بمنفعة ذاك الموقوف.

ج- والقائلون باشتراط التأبيد في الوقف ولكن لا بد من التنصيص عليه وهم بعض الحنفية. فمتى يكون الوقف خاليا من التنصيص فلا يكون وقفا.

[232] Abdulla Faroog Ibrahim and Mohamed Amine Hocini, *The Temporary Endowments : Its Nature and Public Interest,* (Balagh Journal of Islamic and Humanities Studies, Vol. 1 No. 2 August 2021, ISSN: 2791-6561), 292.

د- والقائلون بعدم اشتراط التأبيد في الوقف هم المالكية وقول في الشافعية والحنابلة. وهم يصححون الوقف المؤقت. فمتى يكون الوقف وقفا خلال مدة وقفه فانطبق عليه أحكام الوقف من عدم بيعه وإرثه ورهنه.

هـ- لا ينكر وجود الخلاف في مسألة اشتراط التأبيد في الوقف. ومن رجح أحد الأقوال فيه فقد اتبع من سبق من العلماء. وفي كل خير. فالمسألة الاجتهادية.

و- لا تنكر منفعة الوقف المؤقت في مصلحة الأمة وأنه عمل خيري يعتبر إحسانا وصدقة.

ث- الخاتمة

تود الباحثة في الخاتمة أن تذكر النتائج تتعلق بالبحث وهو كما يلي؛ أن اشتراط التأبيد في الوقف محل الخلاف في الفقه الإسلامي. فيه ثلاثة أقوال في هذه المسألة؛ القول الأول باشتراط التأبيد في الوقف وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة. والقول باشتراط التأبيد في الوقف ولكن لا بد من التنصيص عليه وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية والقول بعدم اشتراط التأبيد في الوقف وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية والحنابلة. وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ لا يشترط التأبيد في الوقف وأنه يجوز للشخص أن يوقف موقوفه مدة معينة. وأما الفقه الإسلامي وقانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ يشتركان في صحة الوقف المؤبد غير محدد بوقت. ويوافق قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤ مذهب المالكية وقول للشافعية والحنابلة.

وترجو الباحثة من خلال هذا البحث أن تسهم وتشترك ولو بقدر يسير في توضيح الإشكالات الفقهية المتعلقة بشرط التأبيد في الوقف، وأن تعين المهتمين من فقهاء الشريعة والقانونيين والمشرّعين في بناء تصوّر متكامل جامع بين أصالة الفقه الإسلامي ومتطلبات الواقع الحاضر المعاصر. كما تأمل أن يكون هذا الجهد محفزًا لدراسات أعمق تتناول قضايا الوقف المتجددة في الأمة، وتبحث في سبل تطويره وتفعيله وترقيته بما يحقق المقاصد الشرعية والمصالح المجتمعية، لا سيما في ظل التغيرات القانونية والاجتماعية المتسارعة في العصر الرقمي.

ج- المراجع

القرآن الكريم.

الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٩٨٥ م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بدون المدينة : دار الكتاب الإسلامي. بدون سنة.

---------- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. بدون المدينة: دار الفكر. ١٩٩٤ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر. ١٩٩٢ م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. بدون سنة.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. الكافي في فقه الإمام أحمد. بدون المدينة: دار الكتب العلمية. ١٩٩٤م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٩٧ م.

ابن نجيم المصر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بدون مدينة: دار الكتاب الإسلامي. بدون سنة.

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ثم السكندري السيواسي. شرح فتح القدير على الهداية. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ١٩٧٠ م.

البخاري, محمد بن اسماعيل أبو عبد الله. صحيح البخاري, كتاب الوصايا, باب الوقف كيف يكتب؟. بيروت: دار ابن كثير. ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

البنتني، محمد بن عمر نووي الجاوي. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين. بيروت: درا الفكر. بدون سنة.

بن سالم، عبد الرحمن أحمد وغربي علي، تأبيد الوقف ولزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية)، مجلة الفكر القانوني والسياسي *(ISSN: 2588-1620)* المجلد السادس العدد الثاني ٢٠٢٢.

البهوتى الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. بدون المدينة : عالم الكتب. ١٩٩٣ م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. موسوعة الفقه الإسلامي. بدون المدينة: بيت الأفكار الدولية. ٢٠٠٩ م.

الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بدون المدينة: دار الفكر. ١٩٩٢ م.

الحَلَبي الحنفي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩٨ م.

الخرشي، أبو عبد الله محمد. شرح الخرشي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. بدون سنة.

الخِنْ ، مُصطفى ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. دمشق : دار القلم للطباعة والنشر. ١٩٩٢ م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. سنن الدارقطني. بيروت: مؤسسة الرسالة. ٢٠٠٤ م.

الدبيان، دبيان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الرياض : مكتب الملك فهد الوطنية. ١٤٣٤هـ

عبد الرحمن، أحمد وعلي الغربي. تأبيد الوقف و لزومه (مقاربة تحليلية للأطر الفقهية والقانونية). مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني. سنة ٢٠٢٢ م.

الرأي الحنفي، هلال بن يحي بن سلمة. كتاب أحكام الوقف. حيدر آباد دكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. ١٣٥٥ هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ١٩٩٣ م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. الشرح الممتع على زاد المستقنع. بدون المدينة : دار ابن الجوزي. ١٤٢٨ هـ

عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي. منح الجليل شرح مختصر خليليروت: دار الفكر. ١٩٨٩ م.

الكبيسي، محمد عبيد عبد الله. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد : مطبعة الإرشاد.١٩٧٧ م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٩٩٩ م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. الهداية في شرح بداية المبتدي. لبنان: دار أحياء التراث العربي. بدون سنة.

المطلق، عبد الله بن محمد . فقه السنة الميسر. الرياض: كنوز إشبيليا. ٢٠٠٨ م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة رستم مصطفى الحلبي. ١٣٧١ هـ.

النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. المجتبى من السنن. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. ١٩٨٦ م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح المسلم. كتاب الوصايا, باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. بيروت, دار الكتب العلمية, ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

Gunawan, Maskur dan Soleh, Jurnal: Unsur dan Syarat Wakaf dalam Kajian Para Ulama dan Undang-Undang di Indonesia, Tazkiyya: Jurnal Keislaman, Kemasyarakatan dan Kebudayaan 19. 02. 2018.

Mohamed Fisol, Wan Nazjimi dkk, Jurnal: Perubahan Syarat Wakaf Melaluii Pendekatan Maslahah, Jurnal Dunia Pengurusan.

Moloeng, Lexy J. *Metode penelitian Kualitatif*. Bandung: PT Remaja Rosdakarya Offset. 2007.

Nadzir, Moh. *Metode Penelitian.* Jakarta: Ghalia Indonesia. 2003.

Nugrahani, Farida. *Metode Penelitian Kualitatif dalam Pendidikan Bahasa*. Surakarta: 2014.

Ibrahim, Abdulla Faroog and Mohamed Amine Hocini, The Temporary Endowments : Its Nature and Public Interest, (Balagh Journal of Islamic and Humanities Studies, Vol. 1 No. 2 August 2021, ISSN: 2791-6561), 292.

Umar, Ahmad Rizky Mardhatillah dkk, Jurnal: Ta'biidul Waqfi wa Ta'qituhu fi Wilayat Mukhtarah fi Malaysia, Studi Islamika: Indonesian Journal for Islamic Studies 23. 3. 2016.

Rohmah, Anny Nailatur dkk, Jurnal: Jejak Eksistensi Madzhab Syafi'i di Indonesia, Tamaddun: Jurnal Sejarah dan Kebudayaan Islam 8. 2020.

https://databoks.katadata.co.id/demografi/statistik/66b45dd8e5dd0/mayoritas-penduduk-indonesia-beragama-islam-pada-semester-i-2024

https://www.bwi.go.id/wp-content/uploads/2019/09/Undang-undang-No.-41-2004-Tentang-Wakaf.pdf